

## نظام رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧ / نظام وقاية الصحة العامة من أضرار التدخين

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٨٠) من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١

### المادة ١

يسمى هذا النظام ( نظام وقاية الصحة العامة من أضرار التدخين لسنة ١٩٧٧ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

### المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزارة	: وزارة الصحة
الوزير	: وزير الصحة
القانون	: قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ وأي قانون آخر يحل محله
المحل العام	: دار السينما والتمثيل والمسرح والمكتبات العامة ووسائل النقل العام لركاب وأي محل آخر يقرر الوزير اعتباره محلا عاما تنطبق عليه أحكام هذا النظام ، على أن ينشر قراره في الجريد الرسمية .
التبغ	: السجائر والسيجار والتبغ بما في ذلك تدخين التبغ بالعليون أو بأية طريقة أخرى.

### المادة ٣

يحظر على جميع الأشخاص تدخين أي نوع من أنواع التبغ في أي محل عام خلال الأوقات التي يرتاده أو يستعمله فيها الجمهور على انه يجوز تخصيص مكان خاص للتدخين في المحل العام ضمن الشروط التي يوافق عليها الوزير .

### المادة ٤

أ - لا يجوز لأي شخص طبع أو عرض أو نشر أي إعلان لأغراض الدعاية لأي نوع من أنواع التبغ أو توزيع أية نشر للتعريف به أو انه معروض للبيع .  
ب- تسري أحكام المنع في هذه المادة على جميع أجهزة و وسائل الأعلام الرسمية وغير الرسمية وعلى أي شخص طبيعي او معنوي يقوم بأعمال الدعاية والإعلان بما في ذلك المطابع .

### المادة ٥

يمنع صنع أو بيع مقلدات التبغ في المملكة ، كما يمنع استيرادها إليها ، وتشمل أحكام هذه المادة جميع أصناف الحلويات التي تصنع بشكل سجائر أو سيجار أو بأي شكل آخر من أشكال التبغ .

### المادة ٦

يترتب على أي شخص طبيعي أو معنوي ينتج في المملكة أو يستورد إليها أي نوع من أنواع التبغ أن يلصق على مكان ظاهر من العلب أو الأغلفة والأوعية التي يوضع فيها التبغ المعروض للبيع بطاقة تحمل الشكل والعبارة التي يقررها وزير الصحة، ولوزير الصحة إعطاء مهلة لتطبيق هذه المادة لا تتجاوز تاريخ ١/١/١٩٧٨.

### المادة ٧

كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في ( قانون الصحة العامة ) رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ وأي قانون آخر يحل محله بما في ذلك حجز أو إغلاق المحل العام الذي سمح بالتدخين فيه ، ومصادرة التبغ أو مقلداته و أي إعلان يكون موضوعا للمخالفة .